المبحث الحادي عشر

حقائق وألغاز ومسائل
ذات ألقاب وكنية

أولا : بعض الحقائق

١- لا يجتمع ثمن مع ربع؛ لأن الثمن للزوجة أو الزوجات عند وجود فرع وارث، والربع يكون للزوج عند وجود فرع وارث أو للزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث، واجتماع زوجين معا في مسألة واحدة لا يمكن.

٢- (لا يجتمع ثمن مع ثلث)؛ لأن الثمن للزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث ، والثلث إما للأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو للإخوة أو الأخوات لأم عند عدم وجود الفرع الوارث، فشرط الثمن نقيض شرط الثلث، والنقيضان لا يجتمعان.

٣- كل فرض من الفروض المقدرة لا يمكن اجتماعه مع مثله في مسألة واحدة إلا النصف والسدس، فالنصف قد يجتمع مع مثله في المسألتين اللتين تسميان بالنصفيتين (وهما زوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب)، والسدس قد يجتمع مع مثله مرتين أو ثلاث مرات كما في: (أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم) أو كما في: (أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم)

٤- كان الإمام علي كرم الله وجهه كثرا ما يسأل عن المسائل الدقيقة التي لا تدرك إلا بعد إمعان ونظر فيجيب عنها بديهة وبسرعة ولعل المنبرية خير شاهد على ذلك، ومن لطائفه أنه تخاصم رجلان، لأحدهما ثلاثة أرغفة وللآخر خمسة ارغفة فورد عليهما رجل ثالث فأكلوا جميعا جميع ما معهم من الأرغفة، ولما قام عنها جازاهما وأعطاهما ثمانية دراهم فتنازعا في تقسيم هذا المبلغ، فقال ذو الثلاثة: « نقتسمها نصفين »، وقال ذو الخمسة: « هي بيننا على عدد الأرغفة»، فحلف الأول ألا يأخذ شيئا إلا بصميم الحق، فرفع الأمر إلى الإمام علي كرم الله وجهه فقال بديهة لذي الثلاثة: « خذ ما أعطاك أخوك» فقال: إن كان بصميم الحق؟ فقال الإمام علي له بديهة: « إذن ليس لك إلا درهم واحد ». فقال: وكيف ذلك؟ فقال كرم الله وجهه: « أكلتم ثلاثتكم ثمانية أرغفة، وقدر ما أكل كل واحد منكم غير معلوم، فتتحملون على السواء، وثمانية ارغفة على ثلاثتكم بينهما تباين فنضرب ثلاثة

في ثمانية فيكون حاصل الضرب أربعة وعشرين، ونضرب عدد أرغفة كل واحد منكم فيما ضربت فيه الثمانية، فلك ثلاثة أرغفة تضرب في ثلاثة، فحاصل الضرب تسعة، وأكلت منها ثمانية (من قسمة أربعة وعشرين على ثلاثة) فبقي لك درهم واحد مقابل ما أكله الوافد عليكما من أرغفتك، ولصاحبك خمسة أرغفة تضرب في ثلاثة فحاصل الضلاب خمسة عشر أكل الوافد عليكما من أرغفة الثاني سبعة، فلصاحبك سبعة دراهم (والثاني أكل من حقه ثمانية أجزاء من خمسة عشر)، فاقتسما على قدر ما منحهما الإمام علي كرم الله وجهه.

٥- كل عصبة يمكن حجبه باستغراق الفروض للتركة إذا لم ينتقل من تعصيب إلى فرض كمسألة زوج وأم وأخ لأم وعم، فإن العم حجب باستغراق الفروض للتركة؛ لأنه لم ينتقل من التعصيب إلى الفرض، ولأجل الانتقال من التعصيب إلى الفرض لم يحجب الأخ الشقيق في المشتركة (الحجرية، اليمية، الحمارية)، ولم تحجب الأخت في الأكدرية بسبب الانتقال إلى الفرض .

٦- أصول المسائل قسمان:

الأول: تام (وهو الذي يعول) وتعريفه: هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كان مثله أو أكثر منه (أزيد منه) فمثال الأول: (المساوي): الأصل: (الستة) وهي أصل تام؛ لأن فيها سدسا (بواحد) وثلثا (باثنين) ونصفا (بثلاثة) والمجموع ستة، ومثال الثاني (الأكثر): الأصل (الاثنا عشر) ففيه سدس (باثنين) وربع (بثلاثة) وثلث (بأربعة) ونصف (بستة) والمجموع خمسة عشر، وكذلك الأصل (أربعة وعشرون) ففيه الثمن (بثلاثة) وسدس (باربعة) وربع (بستة) وثلث (بثمانية) ونصف (باثني عشر) والمجموع ثلاثة وثلاثون.

الثاني: الناقص: وهو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه كانت أقل منه وهو ما عدا الثلاثة السابقة، فالأصل (الثمانية) أجزاؤه: ثمن (بواحد) وربع (باثنين) ونصف بأربعة) ومجموع ذلك سبعة.

٧- أصول المسائل سبعة[1] باتفاق وهناك أصلان مختلف فيهما، وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، ولا يكونان إلا في الجد والإخوة.

فالثمانية عشر: كما في: (أم وجد وخمسة إخوة) للأم السدس وللجد السدس، وأصل المسألة ستة، للأم واحد ويبقى خمسة، ولا تقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة (ستة)، فيكون حاصل الضرب ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، وللجد (إما سدس التركة ثلاثة، وإما ثلث الباقي وهو خمسة، وإما المقاسمة اثنان ونصف)، فللجد الأفضل له ثلث الباقي وهو خمسة، ويبقى بعد الأم والجد عشرة لكل أخ اثنان (أضيف ثلث الباقي لفرض السدس).

والستة وثلاثون: كما في: (أم وزوجة وجد وسبعة إخوة) للأم السدس وللزوجة الربع وللجد السدس، وأصل المسألة اثنا عشر، للأم اثنان وللزوجة ثلاثة، ويبقى من أصل المسألة سبعة، ولا تقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة (اثني عشر)، فيكون حاصل الضرب ستة وثلاثين، للأم السدس ستة، وللزوجة الربع تسعة، وللجد (إما سدس التركة ستة، وإما ثلث الباقي سبعة، وإما المقاسمة أقل من ثلاثة) فللجد الأفضل وهو سبعة، ويبقى من أصل المسألة أربعة عشر، لكل أخ اثنان (أضيف ثلث الباقي للسدس والربع).

وأجاب المخالفون لذلك بأن هذين الأصلين تصحيح وليس بتأصيل؛ لأن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وثلث الباقي لم يرد فيهما.

٨- أشهر الصحابة بعلم الفرائض أربعة: الإمام علي كرم الله وجهه، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن مسعود رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وقال رسول الله ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ

(1) وهي: (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) وقد مضت.

زَيْدٌ».[1] وللعلماء في توجيه هذا الحديث خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمها؛ لأنه كان منقطعا إلى الفرائض.

الوجه الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك مدحا لزيد وإن شاركه فيه غيره كما في بقية الحديث نفسه: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أبو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بن كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بن جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بن ثَابِتٍ، ألا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هذه الْأُمَّةِ أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ».[2]

الوجه الثالث: أن زيدا أشدهم اعتناء به وحرصا عليه.

الوجه الرابع: لأنه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا.

الوجه الخامس: أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم.

ثانيا: بعض الألغاز

١- يلغز بالأكدرية شعرا (وقد سبق اللغز بالنثر):

ما فرض أربعة يفرق بينهم ... ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

٢- يلغز في إحدى الغراوين (وهي: زوجة وأم وأب):

قل لمن أتقن الفرائض فهما ... أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا يرد، وليست ... زوجة الميت هل بذلك تقضوا؟

(1) ابن ماجة في المقدمة باب فضائل خباب (١/ ٥٥ح١٤٥).
(2) نفسه.

ثـــم قـــل لي ربعـــان في أي إرث ثابتـــان ومـــا لـــذلك نقـــض

٣- يلغز في الدينارية الصغرى:

أ- رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة فورثن جميعا ماله بالسوية.

ب- وفيها أيضا يلغز بالشعر:

قـــل لمـــن يقـــرأ الفـــرائض واســـأل إن ســـألت الشـــيوخ والأحـــداثا

مـــات ميـــت عـــن ســـبع عشرة أنثـــى مـــن وجـــوه شـــتى فحـــزن التراثـــا

أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثاثا

ثالثا: بعض المسميات:

زيادة على ما سبق من الغراوين والمالكية وشبه المالكية والأكدرية والحجرية والمنبرية والنصفيتين أو اليتيمتين والغراء والمباهلة والشريحية أو أم الفروح (وأم الأرامل أو بالسبعة عشرية أو الدينارية الصغرى):

١- الدينارية صغرى الصغرى: وهي أربع أخوات شقيقات أو لأب وأختان لأم وأصلها من ستة، للشقيقات أو لأب الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وأصلها من ثلاثة وتصح من ستة، فقد خلف ست نسوة، ولو كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا.

٢- الدينارية الكبرى: وهي زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا لأب وأخت لأب، للزوجة الثمن وللبنيتن الثلثان وللأم السدس، وللإخوة لأب الاثني عشر والأخت لأب الباقي، وأصل المسألة أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللأم أربعة ويبقى واحد للإخوة والأخت لأب، ولا ينقسم على الإخوة لأب (الذكور والإناث)، وعدد رؤوسهم خمسة وعشرون فنضرب أربعة وعشرين في خمسة وعشرين فحاصل الضرب ستمائة للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة، ويبقى خمسة وعشرون لكل أخ لأب اثنان وللأخت لأب واحد، وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية.

٣- أم البنات: وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات أو لأب، أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر، للزوجات الثلاث الربع، وللأربع أخوات لأم الثلث، وللثماني أخوات الشقيقات أو لأب الثلثان، وأصل المسألة اثنا عشر، للزوجات الثلاثة ثلاثة، وللأخوات الأربع لأم أربعة، وللثمان أخوات الشقيقات أو لأب ثمانية، وعالت إلى خمسة عشر، لكل واحدة واحد.

٤- العشرية: (جد، شقيقة، أخ لأب).

٥- العشرينية: (جد، شقيقة، أختان لأب).

٦٥- مختصرة زيد: (أم، جد، شقيقة، أخ وأخت لأب).(١)

٧- تسعينية زيد: (أم، جد، شقيقة، أخوان وأخت لأب).

٨- الناقضة: وهي: (زوج، أم، أخوان لأم)، وسميت بذلك؛ لأنها نقضت على ابن عباس رضي الله عنهما أحد أصليه:

أحدهما: عدم العول.

ثانيهما: عدم حجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، بل تحجب بثلاثة فأكثر، وليس باثنين كما هو معروف.ويلزم ابن عباس في تلك المسألة إما العول إن أعطى الأم الثلث؛ لعدم حجبها بالاثنين، وإما عدم العول وحجب الأم بالاثنين من الإخوة وإعطائها السدس.

ولابن عباس رضي الله عنهما أن يقول: كل من الزوج والأم يحجبان من فرض إلى فرض، فلا ينقص نصيبهما بخلاف ولدي الأم، فإنهما يحجبان من فرض إلى لا شيء، ومن كان كذلك دخل عليه النقص، فلولدي الأم في هذه المسألة السدس عنده، ولا نقض عليه في أحد الأصلين عنده رضي الله عنهما.

(1) العشرية والعشرينية (مختصرة زيد في مبحث الجد مع الأخوين (الأشقاء ولأب).

الخاتمة

وفي الختام: هذا آخر ما يسره الله تعالى لي من البيان، فهو وحده ولي التوفيق والهدى والإحسان، وأرجو أن يعذرني إخواني العلماء الأفاضل (الذين لم ولن أصل إلى مرتبتهم العلمية) في التطفل على هذا العمل (الذي غيري به جدير والذي تقدم للتدوين في شأنه كثير – فأنا لست في العير ولا في النفير–) لسلوكي هذا المسلك – قبل النضوج – لئلا يفاجئني المنون وأنا بعلمي بخيل، فما أصبت فيه من البيان فذلك من نعم الله تعالى المنان، وما قصرت فيه أو أخطأت فقد جرى علي ما هو الشان في بني الإنسان – كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون.

والله –تعالى– أدعو أن يسلك بنا سبيل الرشاد وأن يعصمني وجميع من يقرؤه من الشيطان الرجيم، وأسأله النفع به لي ولوالديَّ ولأولادي، ولجميع من كان عونا لي في التعلم والتعليم ولجميع المسلمين. آمين.

والله – تعالى– أعلم بالصواب، وإليه تعالى المرجع والمآب، إنه تعالى وحده على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وبعباده لطيف خبير.

الذي قام بجمعه وشرحه وتنسيقه

الشيخ: محمد أنور عبد الفتاح نور

أول الحاصلين على عالية كلية الشريعة بالقاهرة (١٩٥٨)
والحاصل على العالمية مع الإجازة في التدريس من كلية اللغة العربية بالقاهرة (١٩٥٩)
ووكيل أول منطقة الدقهلية الأزهرية سابقا

انتهى كتاب (هداية الرائض إلى علم الفرائض) والمراجع قانونا من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بطلب رقم (١١٧٩) في ٢٠٠٨/٦/٢٩م.

ويليه المخطوط النادر في كيفية توريث ذوي الأرحام وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يعم النفع بهما إنه نعم المولى ونعم المجيب.